



Ambasciata d'Italia Tripoli

السفارة الإيطالية  
طرابلس

## تأشيرة إعادة دخول ( V.N. - D )

1. نموذج طلب التأشيرة.  
يجب أن يتم تعبئة كل خانة النموذج بطريقة واضحة من الأمام والخلف، موقع ( بالنسبة للقصر ولي أمر القاصر أو صاحب السلطة الأبوية (الوصي الشرعي) . رابط النموذج [إيطالي/عربي](#) أو [إنجليزي/إيطالي](#)
2. صورة شخصية حديثة.  
بمقاييس 3.5 سم X 4.5 سم، بخلفية بيضاء، حديثة بحسب قواعد منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO): [إنجليزي/إيطالي](#)
3. جواز السفر الأصلي ( انظر للمستخرج المادة 12 من نظام (CE) 2009/810 )  
يجب أن يكون جواز السفر ساري المفعول وبصلاحية لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة المطلوبة، ويجب أن يحتوي على ما لا يقل عن صفحتين فارغتين وذلك لوضع ملصق التأشيرة. وأن يكون قد صدر خلال عشر السنوات الأخيرة.
4. طلب إعادة دخول (\*مستند/ PDF\*) باللغة الإيطالية مذكور به البيانات الشخصية، الهدف من طلب إعادة دخول، رقم إذن الإقامة، الهيئة المختصة، عنوان الإقامة في إيطاليا وتاريخ آخر دخول إلى ليبيا.
5. في حالة:
  - ضياع أو سرقة إذن الإقامة أو إيصال البريد: إقرار بالضياع أو السرقة صادرة من هيئة الشرطة ( في حالة تم إصدارها من قبل هيئة أجنبية نفس الورقة يجب أن يتم ترجمتها وتصديقها من وزارة الشؤون الخارجية)
  - انتهاء صلاحية إذن الإقامة أقل من 60 يوم: صورة من إذن الإقامة المنتهية الصلاحية وصورة من الإيصال البريدي من طلب التجديد.
  - انتهاء صلاحية إذن الإقامة أقل من 180 يوم: صورة من إذن الإقامة المنتهية الصلاحية وصورة من الإيصال البريدي بطلب التجديد. بالطلب يجب أن تكون الأسباب قوية التي حالت دون عودته إلى إيطاليا ( أن يتم إرفاق أيضا أي تقارير طبية، تسجيل مدرسي بالنسبة للأطفال، أدلة حول مكان الإقامة المعتاد في إيطاليا، الخ.)
  - العودة إلى ليبيا بإيصال البريد: في هذه الحالة ليس من الضروري حيازة تأشيرة إعادة دخول، ولكن يكفي للشخص المعني العودة من نفس الحدود التي خرج منها. في حالة لم يتم قبول الإيصال البريدي فقط من قبل السلطات الحدودية الخارجية، الامتثال للمذكور في النقطة الثانية);
  - حالات أخرى خاصة: أسباب قضائية بموجب المادة 13 النص الوحيد للهجرة 98/286 يتطلب تقديم طلب للحصول على تصريح خاص لإعادة الدخول.

ملاحظة: لتسهيل عملية إدارة المعاملة يرجى تقديم كل المستندات المذكورة أعلاه كالأتي: صورة + أصل للتحقق، حسب ترتيب القائمة، كل المستندات التي باللغة العربية يجب أن يتم ترجمتها إلى اللغة الإيطالية أو اللغة الإنجليزية، الخ.

التشريعات المرجعية.

النص الوحيد للهجرة 98/394 المادة 8. المرسوم الوزاري المشترك 2011/850، المرفق A نقطة 12.

السفارة الإيطالية من حقها طلب مستندات إضافية، تراها ضرورية لتقييم المعاملة.